

كتاب الأم

الكفارة بالصيام .

قال الشافعي C : ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين كما قال A عز ذكره ومضى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف ولا يعتد بما مضى من صومه وكذلك إن صام في الشهرين يوما من الأيام التي نهى عن النبي A عنها و هي خمس : يوم الفطر و يوم الأضحى و أيما منى الثلاث بعد النحر استأنف الصوم بعد مضيهن ولم يعتد بهن ولا بما كان قبلهن واعتد بما بعدهن ومضى دخل عليه شيء يفطره في يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتي بالشهرين متتابعين ليس فيهما فطر و إذا صام بالأهله صام هلالين وإن كانا تسعة أو ثمانية و خمسين أو ستين يوما و إذا صام بعد مضي يوم من الهلال أو أكثر صام بالعدد الشهر الأول و بالهلال الشهر الثاني ثم أكمل على العدد الأول بتمام ثلاثين يوما (قال) : ولو صام شهرين متتابعين بلا نية للظهار لم يجزه حتى يقدم النية قبل الدخول في الصوم ولو نوى أن يصوم شهرين متتابعين فصام أياما ثم نوى أن يحلي الصوم بعد الأيام تطوعا فصام أياما أو يوما ينوي به التطوع ثم وصل صومه ينوي به صوم الشهرين بالشهرين الواجبين عليه لم يعتد بما مضى من صومه قبل الأيام التي تطوع بها ولا يصوم الأيام التي تطوع فيها واعتد بصومه من يوم نوى فلم يفصل بينه بتطوع ولا فطر ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزأه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقله ولو أغمي عليه قبل الفجر لم يجزه لأنه لم يدخل في الصوم و هو يعقله ولو أغمي عليه فيه وفي يوم بعده أو في أكثر و لم يطعم استأنف الصوم لأن حكمه في اليوم الذي أغمي عليه قبل أن يفيق أنه غير صائم عن ظهار لأنه لا يعقله (قال) : ولو صام مسافرا أو مقيما أو مريضا عن ظهار شهرين : أحدهما شهر رمضان لم يجزه واستأنف الصوم لا يجزئه رمضان م غيره لأنه إذا رخص له في فطره بالمرض والسفر فإنما يخفف عنه فإذا لم يخففه عن نفسه فلا يكون تطوعا ولا صوما عن غيره وعليه أن يستأنف شهرين ويقضي شهر رمضان لأنه صامه بغير نية شهر رمضان (قال) : ولا يجزئه في صوم واجب عليه إلا أن يتقدم بنيته قبل الفجر فإن لم يتقدم بنيته قبل الفجر لم يجزه ذلك اليوم ولا يجزئه إلا أن ينوي كل يوم منه على حدته قبل الفجر لأن كل يوم منه غير صاحبه وإن دخل في يوم منه بنية تجزئه ثم عزبت عنه النية في آخر يومه أجزأه لأن النية بالدخول لا في كل طرفه عين منه فإذا أحال النية فيه إلى أن يجعله تطوعا أو واجبا غير الذي دخل به فيه لم يجزه واستأنف الصوم بعده ولو كان عليه ظهاران فصام شهرين عن أحدهما ولا ينوي عن أيهما هو كان له أن يجعله عن أيهما شاء و يجزئه و كذلك لو صام

أربعة أشهر عنهما وهكذا لو كانت عليه ثلاث كفارات فأعتق مملوكا له ليس له غيره وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكينا ينوي بجميع هذه الكفارات الطهارة أجزاءه وإن لم ينو واحدة منهم بعينها كان مجزئا عنه لأن نيته على كل واحدة منهم اداؤها عن كفارة يمين لزمته وسواء كفر أي كفارات الطهارة شاء مما يجوز كانت امرأته عنده أو ميتة أو عند زوج غيره أو مرتدة أو بأي حال كانت قال الشافعي C : و لو ارتد الزوج بعد ما وجب عليه الطهارة فأعتق عبدا عن طهارة في رده وقف فإن رجع إلى الإسلام أجزاء عنه لأنه قد أدى ما عليه كما لو كان عليه دين فأداه برء منه وهكذا لو كان ممن عليه فإن إطعام مسكين فإطعمهم في رده ثم أسلم لم يكن عليه أن يعود وهكذا لو كان قصاصا أو حدا فأخذ منه في رده لم يعد عليه لأن هذا إخراج شيء من ماله أو عقوبة على بدنه لمن وجبت له فإن قيل : فهذا لا يكتب له أجره ولا يكفر به عنه قيل : والحدود نزلت كفارات للذنوب و حد رسول الله ﷺ اليهوديين بالرجم و نحن نعلم أنها ليست كفارة لهما بخلافهما في دين الإسلام ولكنها كانت عقوبة عليهما فأخذت و إن لم تكتب لهما ولو كان عليه صوم فصامه في رده لم يجزه لأن الصوم عمل على البدن والعمل على البدن لا يجزئه عنه ولا يجزئه إلا لمن يكتب له